مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة رومانيا

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة رومانيا الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٩٧،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة رومانيا الموقعة في بوخارست بتاريخ ١٩ يونية ١٩٩٧، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤١٨هـ

الموافق: ٢ يوليو ١٩٩٧م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة رومانيا

ان حكومة دولة البحرين وحكومة رومانيا المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ، اذ هما طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤، ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة ، بغرض انشاء وتشغيل خدمات جوية بين وفيما وراء اقليميهما فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعاريف

١ - لاغراض الاتفاق الحالي ومالم ينص على خلاف ذلك :

أ- يقصد بإصطلاح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (٩٠) من المعاهدة وأية تعديلات عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) من نفس المعاهدة والمتبناة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

ب- يقصد بإصطلاح " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة دولة البحرين ، وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني وبالنسبة لحكومة رومانيا دائرة الطيران المدني - وزارة النقل أو في كلتا الحالتين اية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة .

ج- يقصد بإصطلاح " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة النقل الجوي التي عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الثالثة من الاتفاق الحالي .

د- يقصد بإصطلاح " اقليم الطرف المتعاقد " و " رعايا الطرف المتعاقد " الاقليم والرعايا التابعين لكل من دولة البحرين ورومانيا على التوالي .

هـ- يقصد بإصطلاح خدمة جوية و " خدمة جوية دولية " ومؤسسة نقل جوي " و " التوقف لغير اغراض النقل " المعاني المعينة لها تباعا في المادة (٩٦) من المعاهدة .

و- يقصد بإصطلاح "السعة" بالنسبة للطائرة وتعني المقاعد المتاحة للبيع بالطائرة على الطرق الجوية او على جزء منها .

ز- يقصد بإصطلاح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها وتعني السعة المقدمة على الطائرة والمستخدمة للخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تشغلها الطائرة لفترة محددة على الطريق الجوي او على جزء منه .

ح- " نقل الحركة " يقصد به نقل الركاب والبضائع والبريد سواء كان ذلك بصورة مجتمعة او منفردة .

ط- يقصد بإصطلاح " تعرفة " الاسعار أو الاجور التي تدفع لقاء النقل الدولي للركاب والامتعة والبضائع ، وشروط تطبيق هذه الاسعار او الاجور بضمنها اجور وشروط الوكالة والخدمات الاضافية الاخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد .

ك- " الطرق المحددة " وتعني الطرق المحددة في الملحق الحالي للإتفاقية ، بهدف تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنتظمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

ل- يقصد بإصطلاح " الخدمات المتفق عليها " الخدمات الموضوعة او التي سيتم وضعها على الطرق المحددة في جدول الطرق لهذه الاتفاقية .

م- " الإتفاقية " وتعني الاتفاقية الحالية او اية تعديلات عليها وفقا لاحكام المادة (١٩) من هذه الإتفاقية .

ن- " الملحق " ويعني ملحق الإتفاقية الحالية او أي تعديل يدخل عليه وفقا لاحكام المادة ١٩ من الاتفاقية الحالية . ويعتبر الملحق جزء لايتجزء من هذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعتبر اشارة الى الملحق مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

٢ - إن العناوين المدرجة على رأس كل مادة من مواد الاتفاقية الحالية ، الهدف منها تأمين سهولة الاشارة ، كما انها لاتحد ولاتوسع بأية طريقة كانت معنى اى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

منح حقوق النقل

١ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق بغرض انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة بجدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية .

٢ - طبقا لاحكام الاتفاق الحالي تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها بالحقوق التالية :

أ- الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
ب- التوقف في الاقليم المذكور لغير أغراض النقل .
ج- انزال ، واخذ حركة دولية للركاب ، والبضائع ، والبريد ، في اقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المبينة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية سواء كان ذلك بصورة مجتمعة او منفردة .

٣ - لا تخول الفقرة (٢) من هذه المادة مؤسسات النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين الحق بأخذ ركاب ، وبضائع ، وبريد لقاء عوض أو أجر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والقاصدة نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر (الحظر على النقل الداخلي) .

المادة الثالثة

تعيين مؤسسات النقل الجوي

١ - لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - عند استلام ذلك التعيين ، على الطرف المتعاقد الآخر مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة منح مؤسسة النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم دون تأخير .

٣ - يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر الايفاء بمتطلبات القوانين والانظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام المعاهدة .

٤ - لكل طرف متعاقد الحق في الامتناع عن منح رخصة التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للامتيازات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة من الاتفاق الحالي ، أو فرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الامتيازات الموضحة في المادة الثانية من هذا الاتفاق ، في حالة لا يقتنع فيها ان الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي ، وادارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي او بيد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي عينت ومنحت ترخيص التشغيل وفقا لاحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تكون السعة الموضوعة وفقا لاحكام المادة (٥) من هذا الاتفاق ، وكذلك جدول التشغيل المعتمد طبقا لاحكام المادة (٧) من هذا الاتفاق ، والتعرفة الموضوعة وفقا لاحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، قد تم وضعهم موضع التطبيق بالنسبة للخدمات المتفق عليها.

٦ - يحق لكل طرف متعاقد ان يخطر كتابة سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إستبدال مؤسسة نقل جوي اخرى بدلا من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله ، كما تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة حديثا بنفس الحقوق وتنطبق عليها نفس الشروط الواجبة على مؤسسة النقل الجوي المعينة سابقا .

المادة الرابعة

وقف العمل بتراخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد سحب ترخيص التشغيل أو وقفه بصورة مؤقتة بالنسبة لممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للامتيازات الموضحة في المادة (٢) من الاتفاق الحالي ، او فرض الشروط التي يراها ضرورية لممارسة تلك الامتيازات في الحالات التالية :

أ- في اية حالة لايقتنع فيها ان الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوي وادارتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعاياه .

ب- في حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج- في حالة فشل تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقا للشروط المبينة في الاتفاق الحالي .

٢ - ما لم يكن السحب أو الوقف الفوري أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادي في خرق القوانين والانظمة ، فلا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لاحكام المادة (١٦) من هذا الإتفاق

المادة الخامسة

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ - تتاح فرص عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ، على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الآخر ، بحيث لا تمس بدون وجه حق الخدمات التي تقدمها الاخيرة على كل الطريق الجوي أو على جزء منه .

٣ - يجب أن تكون السعة المقدمة على الطريق المحدد من قبل المؤسسات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة .

٤ - ان الخدمات المتفق عليها والمقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ان يكون هدفها الرئيسي توفير سعة بمعامل حمولة معقولة تتناسب مع الحاجات القائمة ، والمتوقعة ضمن حدود المعقول لنقل الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٥ - يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة نقل الحركة بين نقاط على الطرق المحددة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط محددة في اقاليم اطراف ثالثة اخرى ، وفقا للمبادئ العامة التي تقتضي ان تكون السعة متناسبة مع :

ا- متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي .
ب- متطلبات الحركة في المنطقة التي تمر بها المؤسسات الجوية مع مراعاة الخدمات الجوية الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول هذه المنطقة .
ج- متطلبات استثمار المؤسسات الجوية في عملياتها العابرة .

٦ - ان السعة الموضوعة على الطرق المحددة يجب الاتفاق بشأنها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، وتخضع لموافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين واية زيادة على هذه السعة يجب ان يوافق عليها من قبل نفس الاطراف . ولحين صدور الموافقة على هذه الزيادة ، يستمر سريان العمل بموجب السعة الموافق عليها سابقا .

المادة السادسة

توفير الاحصائيات

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، ان تزود سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلبها بالمعلومات والاحصائيات الدورية المتعلقة بالحركة الجوية المنقولة من و الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها ، والتي تعد وتقدم اعتياديا من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة الى سلطات الطيران المحلية . وان تتضمن هذه الاحصائيات بيانات عن حجم وتوزيع الحركة المنقولة ، بغرض الاستفادة بها في مراجعة السعة المحددة على الخدمات المتفق عليها ، والمقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، وان تتضمن هذه المعلومات بيانات عن حجم وتوزيع الحركة المنقولة . واية احصائيات اضافية لبيانات الحركة تطلبها احدى سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين من الاخرى يتم التباحث والاتفاق بشأنها بين سلطتي الطيران المدني المعنيتين وفقا لذلك .

المادة السابعة

الموافقة على جداول الرحلات

١ - ان جداول الرحلات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين ، يجب ان تشتمل على نوع الخدمات المقدمة ، وطراز الطائرة المراد استخدامه ، وعدد ومواعيد الرحلات ، ومن ثم تقدم الى سلطات الطيران للموافقة عليها بمدة لا تقل عن (٦٠) يوما قبل بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها .كما تطبق نفس الاجراءات في حالة وجود تغييرات متعاقبة على هذه الجداول .

٢ - في حالة عدم تمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق فيما بينهاعلى جداول التشغيل، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين تحديد الجداول الملائمة للتشغيل ، وتطبق نفس الاجراءات في حالة عدم موافقة مؤسسات النقل الجوي المعينة فيما بينها على التغييرات المتعاقبة لهذه الجداول . وفي تلك الحالة يتم العمل بمقتضى الجداول السارية لمدة (٦) ستة شهور ، لحين تحديد جداول جديدة من قبل سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

التعرفة

١ - ان التعرفة التي تتقاضاها كل من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين لتأمين النقل من أو الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب ان تحدد على اساس مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، وبصفة خاصة تكاليف التشغيل بمستويات معقولة من الربح ، ومزايا الخدمة ، وتعرفة مؤسسات النقل الجوي التي تعمل على نفس الخطوط مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية السائدة في السوق وفقا لذلك .

٢ - بإمكان مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الاتفاق على التعرفة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة من خلال الاستعانة بالإجراءات المطبقة من قبل الأتحادات والمنظمات الدولية المختصة .

٣ - يجب ان تقدم التعرفة التي تستوفى من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين الى سلطات الطيران المختصة لدى كل طرف متعاقد ، وذلك للموافقة عليها قبل فترة (٤٥) يوما من التاريخ المقترح لتطبيق التعرفة . وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

٤ - تمنح الموافقة على تلك التعرفة بشكل صريح . واذا لم تبين أية سلطة من سلطات الطيران عدم موافقتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقدم الطلب ، وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فتعتبر التعرفة موافق عليها . وفي حالة الاتفاق على تقليص المدة وفقا لما تنص عليه الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لسلطات الطيران ان تتفق على أجل للاشعار بالرفض تكون مدته أقل من (٣٠) يوماً .

٥ - اذا لم يتفق على التعرفة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، أو اذا قامت سلطات الطيران خلال المدة التي يتعين تطبيقها ، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الاخرى برفضها للتعرفة المتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة تسعى سلطات الطرفين المتعاقدين الى تحديد تعرفة بالاتفاق المتبادل .

٦ - اذا لم تتفق سلطات الطيران على التعرفة المقدمة لها طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو على تحديد التعرفة طبقا للفقرة (٥) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة يتم تسوية الخلاف طبقا لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٧ - تبقى التعرفة الموضوعة بموجب احكام هذه المادة سارية النفاذ لحين الاتفاق على وضع تعرفة جديدة . ويمكن تمديد العمل بالتعرفة لفترة أخرى من التاريخ الاصلي لانتهائها بموافقة سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين . الا أنه لايمكن تمديد العمل بهذه التعرفة بموجب هذه الفقرة اكثر من اثني عشر شهرا من التاريخ الذي ينتهي بموجبه نفاذها .

المادة التاسعة

الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها

١ - ان الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، والتي تعمل في خدمة جوية دولية ، وكذلك مخزون الوقود ، وزيوت التشحيم ، والمؤن الفنية الاستهلاكية الاخرى ، وقطع الغيار ، والمعدات الاعتيادية ، وخزين الطائرة ، بما في ذلك المواد الغذائية ، والمشروبات والتبغ ، تكون معفاة من الرسوم الجمركية ، واجور الفحص ، وغيرها من الرسوم ، والضرائب المشابهة الاخرى ، عند دخولها ، او خروجها ، من والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، على اساس المعاملة بالمثل ، شريطة ان تبقي هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات ، لحين وقت اعادة تصديرها ، حتى وان استهلكت أو استعملت من قبل تلك الطائرات خلال رحلاتها التي تتم فوق ذلك الاقليم .

٢ - تعفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم الجمركية ، وغيرها من الرسوم المشابهة ، باستثناء الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات المقدمة التالية :

أ- الوقود ومواد التشغيل التي يتم ادخالها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين لاستخدامها على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، والعاملة في خدمة جوية دولية ، حتى وان كان استعمال هذه المؤن على جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي شحنت منه هذه المؤن .

ب- قطع الغيار والمعدات العادية التي يتم ادخالها في اقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين ، لصيانة واصلاح الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، والمستعملة في خدمة جوية دولية.

ج- خزين الطائرات المأخوذ على متنها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين ، في حدود محددة من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد ، لاستخدامه على متن الطائرات المغادرة في خدمة دولية للطرف المتعاقد الآخر .

د- البضائع والامتعة في حالة العبور المباشر في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين .

هـ- المواد المستوردة الى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين بهدف استخدامها في مكاتب وكيل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقد الآخر، لتوزيعها مجانا لإغراض الدعاية والترويج ، شريطة ان تحمل اسم مؤسسة النقل الجوي المعينة . كما أن المواد المشار اليها في العبارات (أ) و (ب) و (ج) من هذه الفقرة يجب أن تخضع لإشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٣ - لا يمكن إنزال المعدات العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستعملة من قبل المؤسسة المعينة من قبل طرف متعاقد إلا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الإقليم . وفي هذه الحالة توضع هذه المواد تحت مراقبة هذه السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو يؤخذ قرار فيما يخصها وفقا للقوانين الجمركية .

المادة العاشرة

التمثيل التجاري لمؤسسات النقل الجوي

١ - يمنح كل طرف متعاقد بمؤسسة النقل الجوي المعينة إنشاء مكاتب ممثلة لها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع الحق في تعيين موظفيها التجاريين والاداريين والفنيين ، وموظفي العمليات اللازمين لتلبية متطلباتها في هذا الاقليم .

٢ - يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، التعامل في اصدار تذاكر السفر والترويج لمبيعاتها الى الوجهات الدولية التي تسير اليها وذلك حسب القوانين والانظمة السارية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يخضع انشاء مكاتب مؤسسات النقل الجوي المعينة وموظفيها حسب ما هو مشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، الى الانظمة والقوانين المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين بما فيها انظمة دخول الاجانب واقامتهم في اقليم كل طرف .

المادة الحادية عشرة

تحويل فائض الايرادات

١ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات على المصروفات المتحققة في اقليمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة ، مقابل نقل الركاب ، والبريد والبضائع . وتتم هذه التحويلات بالعملة القابلة للتحويل وفقا لأنظمة سعر الصرف الرسمي المطبقة حسب تاريخ اجراء التحويل ، بدون فرض اية قيود .

٢ - في حالة وجود اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين بشأن تحويل مدفوعات الإيرادات ، تتم عمليات هذا التحويل وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

٣ - ان الارباح الناتجة عن عمليات الطائرة ، جراء استثمارها للحركة الدولية ، وكذلك البضائع المنقولة ، التي تستخدم لتشغيل الطائرة ، تخضع للضريبة فقط في المكان الذي تقع فيه الادارة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة .

٤ - اذا فرض طرف متعاقد قيودا على تحويل فائض الايرادات على المصاريف التي تحققها مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر ، فيحق لهذا الاخير فرض قيودا مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثانية عشرة

أجور المطارات والاجور الاخرى المشابهة

اية تعرفة تفرض او يسمح بفرضها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لإستعمال المطارات ، وغيرها من التسهيلات الجوية الواقعة في اقليم كل من رومانيا او دولة البحرين عل التوالي ، والتي تنطبق على جميع الطائرات العاملة في خدمات دولية مماثلة يجب تحصيلها حسب معدل الرسمي الموضوع للتعرفة وفقا للقوانين والانظمة الاخرى السارية في اقليم كل بلد .

المادة الثالثة عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١ - يعترف الطرف المتعاقد الآخر بشهادات الجدارة الجوية ، وشهادات الأهلية والاجازات الممنوحة ، أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي لا تزال سارية النفاذ ، لغرض استغلال الخدمات والطرق المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون المتطلبات الخاصة بتلك الشهادات والاجازات الممنوحة ، أو المعتمدة معادلة أو تفوق مواصفات الحد الادنى المقررة حسب المعاهدة .

٢ - يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات التي يمنحها ، لغرض العبور فوق اقليمه ، الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى لرعاياه .

المادة الرابعة عشرة

تطبيق القوانين والانظمة

١ - تسري القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من جانبه ، والتي تعمل في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه ، أو الطيران فيه ، أو خروجها منه ، أو المتعلقة بتشغيل ، أو ملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر . ويجب على هذه الطائرات مراعاة تطبيقها عند دخول اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، أو خروجها منه ، أو أثناء تواجدها فيه .

٢ - تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين ، والمتعلقة بدخول الركاب ، والطاقم والبضائع ، بما فيها البريد داخل اقليمه ، أو بقائها فيه ، أو مغادرتها له ، مثل اللوائح الخاصة بالدخول ، والخروج ، والهجرة ، وجوازات السفر ، والجمارك ، والاجراءات الصحية، على الركاب والطاقم والبضائع ، بما فيها البريد المنقول بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر، عند دخولها الى اقليم هذا الطرف المتعاقد ، أو مغادرتها منه أو خلال تواجدها فيه .

٣ - ان الطرق والنقاط الجوية المستخدمة لعبور اجواء كل من رومانيا ودولة البحرين على التوالي، والمبينة في ملحق جدول الطرق بهذه الاتفاقية ، يجب ان تحدد من قبل الطرفين المتعاقدين في اقليميهما كل على حدة .

المادة الخامسة عشرة

التلاؤم مع اتفاقية متعددة الاطراف

اذا دخلت اتفاقية عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ ، بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، فيتم تعديل الإتفاق الحالي بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين بشكل يتلائم مع أحكام الاتفاقية أو المعاهدة المذكورة .

المادة السادسة عشرة

المشاورات

١ - عملا بروح التعاون الوثيق ، يتشاور الطرفين المتعاقدين ، او سلطات الطيران التابعة لهما من حين الى آخر بهدف التقيد وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

٢ - اذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين في تفسير ، أو تطبيق ، أو تعديل أحكام هذه الاتفاقية مع الطرف المتعاقد الآخر . فيمكنه طلب التشاور من خلال سلطات الطيران التابعة له ، سواء كان ذلك عن طريق المراسلات ، أو المشاورات الثنائية ، ويتعين البدء في هذا التشاور خلال (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، مالم يتفق الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة .

المادة السابعة عشرة

تسوية المنازعات

اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير ، أو تطبيق الاتفاق الحالي ، فعليهما أولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات على مستوى سلطات الطيران التابعة لهما . فإذا لم تتوصل سلطات الطيران الى اتفاق في هذا الشأن ، فعلى الطرفين المتعاقدين السعي بتسويته عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة عشرة
أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ، من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزء من هذه الاتفاقية ، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفا خاصة وفقا لاحكام اتفاقية الجرائم ، وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في(١٤) سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٦٥ ، واتفاقية وقوع الافعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، أو أية معاهدات أخرى تتعلق بأمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ، عند الطلب الى الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وغير ذلك من الافعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ، وركابها وطواقمها والمطارات ، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية لمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣- يجب ان يتصرف الطرفان المتعاقدان ، في اطار علاقتهما المشتركة ، وفقا لاحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، بقدر ما تكون تلك الاحكام الامنية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما، أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي ، أو محل اقامتهم الرئيسي في اقليميهما ، ومستثمري المطارات في اقليميهما بالتصرف وفق لاحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الامن المشار اليها بالفقرة (٣) أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر ، أو مغادرته ، أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرات ، وان يفحص الركاب والطاقم ، والامتعة اليدوية ، والامتعة الاخرى ، والبضائع ومستودعات الطائرات ، قبل واثناء الصعود . وعلى كل طرف متعاقد دراسة أي مطلب بروح ايجابية يقدم اليه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، لغرض الحصول على اتخاذ اجراءات خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد خاص .

٥ - حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات ، وركابها وطواقمها ، والمطارات أو التجهيزات ، وخدمات الملاحة الجوية يتفق الطرفان المتعاقدان على ان يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الاخرى الملائمة ، التي تستهدف انهاء هذه الواقعة ، أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

٦ - على كل طرف متعاقد ان يتخذ الإجراءات الممكنة لتأمين الطائرات ، من افعال الاستيلاء غير المشروع ، أو أي افعال غير مشروعة ، عند هبوطها في اقليم الدولة المحتجزة في اراضيها ، ما لم تكن مغادرتها ضرورية لحماية حياة الركاب متى كان ذلك ممكنا. كما يمكن ان تتم هذه الإجراءات بالتشاور فيما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

٧ - اذا كان لأي طرف من الطرفين المتعاقدين مشاكل تتعلق بتطبيق احكام هذه المادة . فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تطلب اجراء مشاورات فورية مع الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الخصوص .

المادة التاسعة عشرة

التعديلات

١ - من الممكن تعديل هذه الاتفاقية بالإتفاق المشترك فيما بين الطرفين المتعاقدين . ولهذا الغرض فعلى كل طرف متعاقد ان يفحص بإهتمام أي اقتراح يقدم اليه من الطرف المتعاقد الآخر . وكل التعديلات التي يتفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين يتعين دخولها حيز النفاذ حين اشعار كل طرف للآخر بعد تأكيدها عبر القنوات الدبلوماسية ، طبقا لاجراءاتهما التشريعية في هذا الخصوص .

٢ - ان التعديلات الخاصة بجداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق ، يمكن ان تكون موضع اتفاق مباشر بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، من خلال تأكيد موافقتهما بذلك عبرتبادل المراسلات فيما بينهما .

٣- اذا اعتبر احد الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل ملحق جدول الطرق لهذه الاتفاقية. فعليه طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويتعين البدء في هذا التشاور خلال (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه المدة .

المادة العشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل الاتفاق الحالي واية تعديلات عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الحادية والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

١- تحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات سابقة قد ابرمت بين الطرفين المتعاقدين في مجال الخدمات الجوية الدولية .

٢- يطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه اشعار الطرفان المتعاقدان احدهما للآخر ، بأن الإجراءات التشريعية اللازمة ، قد دخلت حيز النفاذ وفقا لذلك .

المادة الثانية والعشرون

انهاء الإتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء ، ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في انهاء الإتفاق الحالي ، على أن يبلغ هذا الاشعار في الوقت نفسه الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالإتفاق الحالي ، بعد مضي (١٢) اثنى عشر ، شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاشعار . الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة . واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر تسلمه الاشعار ، فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للاشعار .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان حسب الاصول لهذا الغرض من قبل حكومة كل منهما على هذا الإتفاق .

حرر في بوخارست بتاريخ ١٩ يونيو١٩٩٧ باللغات العربية والرومانية والانجليزية ، وكلا النصوص متساوية الحجية ، وفي حالة وجود أي اختلاف على تفسير هذا الإتفاق ، فيعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة رومانيا

ملحق جدول الطرق

الجزء (أ)

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الإتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل دولة البحرين :

نقاط في دولة البحرين	نقاط وسطية	نقاط في رومانيا	نقاط فيما وراء
البحريـــن	اســـطنبول / الكويـــت دمشق / بغداد	بوخارســـت	جنيـــف/فيينـــا ميونيخ/بروكسل

الطرق التي يحق تسييرها في كلا الإتجاهين بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل رومانيا :

نقاط في رومانيا	نقاط وسطية	نقاط في دولة البحرين	نقاط فيما وراء
بوخارست	دمشـــق / الكويـــــت / عمان / اسطنبول	البحرين	بـــانكوك / ســـنغافورة / مانيلا / ملبورن

الملحق

الجزء (ب)

١ - يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين حسب ما تقتضيه مصلحتهما الالتزام بالتشغيل الى نقطة واحدة ، أو أكثر على الطرق الجوية المحددة لكل رحلاتها الجوية أو لجزء منها .

٢ - بإمكان سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ان تتفق فيما بينها على تحديد نقاط اخرى في اقاليم دول ثالثة ، متى ما تمكنت مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبلهما من الحصول على حقوق النقل ، التي تؤهلها لإخذ أو إنزال المسافرين ، والشحن ، والبريد من النقاط الواقعة في اقليم رومانيا ، أو دولة البحرين الى النقاط المتجهة اليها او على التوالي .

٣ - يتم التنسيق بشأن الرحلات الاضافية فيما بين مؤسسات النقل الجوي المعينة ، ومن ثم تعتمد الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .